

النص والإجتها د

[66] وكيف يجوز على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبين هذا الحكم لغير الوارث ويدع بيانه للوارث؟ ما هكذا كانت سيرته صلى الله عليه وآله إذ يصدع بالاحكام فيبلغها عن النبي عزوجل، ولا هذا هو المعروف عنه في انذار عشيرته الاقربين، ولا مشبه لما كان يعاملهم به من جميل الرعاية وجليل العناية. بقي للطاهرة البتول كلمة استفزت بها حمية القوم، واستثارت حفاظهم، بلغت بها أبعد الغايات ألا وهي قولها: " أم تقولون: أهل ملتين لا يتوارثان " تريد بهذا أن عمومات الموارث لا تتخصص بمثل ما زعمتم، وإنما تتخصص بمثل قوله صلى الله عليه وآله: " لا توارث بين أهل ملتين " واذن فهل تقولون، إذ تمنعونني الارث من أبي: اني لست على ملته، فتكونون - لو أثبتتم خروجي عن الملة - على حجة شرعية فيما تفعلون. فانا والله راجعون. [المورد (8) نحلة الزهراء:] وذلك أن الله عز سلطانه لما فتح لعبده وخاتم رسله حصون خيبر، قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله صاغرين، فصالحوه عن نصف أرضهم (1) فقبل ذلك منهم أفكان نصف فدك ملكا خالصا لرسول الله صلى الله عليه وآله إذ لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، وهذا مما

_____ = الحديد ج 16 / 220 و 223، الصواعق لابن حجر

ص 22 ط الميمنية، معجم البلدان للحموى ج 4 / 239، فتوح البلدان للبلاذري ص 43. (1)

وقيل: بل صالحوه على جميعها (منه قدس). _____